الجمهورية التونسية

مجلــة الحقوق والإجراءات الجبائية ونصوصها التطبيقية

2013

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 جويلية 2013
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 00 ـ فاكس : 34 42 43 71 216 00
موقع واب : www. iort.gov.tn
للتواصل مباشر مع :
- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحتوى

قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية 5

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية 11

النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: 55

1) المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره 57

2) اللجنة المختصة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية..... 61

3) تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات 65

4) تسوية وضعية الأجانب الجبائية وتحويل مداخيلهم الخاضعة للأداء إلى الخارج 69

5) لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء 75

6) لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية 77

7) إسترجاع الأداء الزائد..... 79

8) تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية 83

9) مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب 107

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية[1].

(الرائد الرسمي عدد 64 بتاريخ 11 اوت 2000 صفحة 2071)

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص المتعلقة بضبط حقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات الجبائية تحت عنوان "مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية".

الفصل 2.- تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة الثانية (جديدة)- ويمكن الاعتراض على الرقيم التنفيذي وفق الإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى بطاقة الإلزام.

الفصل 3.- يتواصل العمل بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 4.- تلغى أحكام الفقرة Iمن الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة I من الفصل 40 (جديدة)- مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2000.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

الفصل 5.- تلغى عبارة " بالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " الواردة بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوض بما يلي :"بالنسب المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع مراعاة المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من نفس المجلة ".

الفصل 6.- تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة II من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي : " وفي صورة عدم التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة ، يمكن لمصالح الجباية ، بعد انقضاء شهر من تاريخ التنبيه على المعني بالأمر، توظيف تسبقة وجوبا بعنوان الضريبة المذكورة على أساس 2.5% من سعر التفويت المصرح به في العقد ".

الفصل 7.- يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002.

وتلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة وخاصة منها الأحكام التالية:

- الفصول 50 و61 ومن 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.

- الأحكام التالية الواردة بالفقرة I من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

"ويترتب عن عدم التصريح بهذه المداخيل والأرباح دفع الخطية المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة على أساس الضريبة المستوجبة كما لو كانت هذه الأرباح والمداخيل خاضعة للضريبة"

- الفصول من 75 إلى 80 و82 و 90 ومن 102 إلى 112 و114 و130 ومن 138 إلى 143 و149 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ العبارة التالية الواردة بالفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

"التابعة لدائرتهم"

ـ الفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة من الفقرة II من الفصل 15 والفقرة VI من الفصل 18 و الفصلان 20 و21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصل 21 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 الصادر في تعيين الميزان الاعتيادي للسنة المالية 1956/1955 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة معلوم الجولان على العربات السيارة، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصل 3 من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 والمتعلق بإحداث أداء سنوي على العربات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصل 45 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

ـ الفقرتان الثانية والرابعة من الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 الذي يضبط إجراءات المراقبة وتتبع المخالفات والعقوبات في مادة الأداء الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل، كما وقع تنقيحهما أو إتمامهما بالنصوص اللاحقة.

ـ الفصل 113 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 الذي يضبط شروط منح الامتيازات الجبائية.

الفصل 8.- لا تطبق العقوبات الجبائية الجزائية الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 وتبقى هذه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المخالفات خاضعة للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2002.

غير أن العقوبات الجزائية الأرفق الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبق على المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002 ما لم يصدر بشأنها حكم بات.

وتتم معاينة المخالفات الجبائية الموجبة لعقوبات إدارية في التشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2002 بواسطة محضر يحرر وفقا لأحكام الفصلين 71 و 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبق عليها الإجراءات المتعلقة بنزاعات الأساس المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 9.- يصدر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قرارات التوظيف الإجباري للأداء بالنسبة إلى الملفات التي تم فيها الإعلام بنتائج المراجعة ولم تصدر بشأنها قرارات التوظيف الإجباري للأداء في تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ.

وتكون هذه القرارات قاطعة لسريان التقادم ونافذة بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنها. ويتوقف تنفيذ هذه القرارات طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 10.- يتم بداية من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ استخلاص المبالغ المستوجبة بموجب قرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادرة قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ وذلك بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة في شأنها. ويتوقف تنفيذ هذه القرارات طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 11.- ترفع ابتداء من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ الاعتراضات على قرارات التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية مرجع النظر ترابيا على معنى الفصل 55 من المجلة المذكورة وتتعهد كل محكمة ابتدائية بالملفات التي تكون في هذا التاريخ منشورة أو في طور النشر لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري التابعة لها.

يتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بالفصلين 9 و 10 من هذا القانون والتي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو من تاريخ تعهد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

هذه الأخيرة بها (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).

الفصل 12.- تتولى محاكم الاستئناف :

- المصادقة على تقارير الاختبارات المأذون بها في مادة معاليم التسجيل قبل دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ.

- النظر في الاعتراضات على بطاقات الجبر الصادرة في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حسب الإجراءات المنطبقة على بطاقة الإلزام.

الفصل 13.- تبقى الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء من اختصاص المحكمة الإدارية للنظر فيها تعقيبيا.

الفصل 14.- تتولى محاكم الاستئناف النظر في قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء التي تم نقضها مع الإحالة في مستوى التعقيب ابتداء من تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ كما تتعهد هذه المحاكم بالقضايا المنشورة في هذا التاريخ لدى اللجنة بمقتضى إحالة من المحكمة الإدارية.

الفصل 15.- (ألغي بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

أحكام تمهيدية

الفصل الأول.- تضبط هذه المجلة الأحكام المتعلقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات في مادة الأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية الراجعة للدولة والمعبر عنها ضمن هذه المجلة بلفظة " أداء".

ولا تطبق أحكام هذه المجلة على المعاليم الديوانية وغيرها من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد التي تبقى خاضعة لأحكام المجلة الديوانية.

الفصل 2.- يستوجب القيام بالواجب الجبائي المبادرة بالتصريح التلقائي بالأداء في الآجال القانونية والقيام بكل الواجبات الأخرى التي يضبطها التشريع الجبائي.

الفصل 3.- مع مراعاة أحكام الفصول 10 و11 و12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود والكتابات يتم توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها :

1 ـ بمكان المنشأة الرئيسية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدة منشآت كائنة بالبلاد التونسية.

2 ـ بمكان مقر الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقر إقامة بالبلاد التونسية يتم توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ بمكان المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. وفي غياب مقر اجتماعي أو مقر قار بالبلاد التونسية يتم توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل " وباستثناء معاليم التسجيل"[1] يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصة قطاع نشاط المطالبين بالأداء وأهمية رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر. **(أضيفت بالفصل 69 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

ويتعين على المطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة واحدة أن يرفقوا تصاريحهم الجبائية ببيانات مفصلة تتعلق بنشاط كل منشأة من منشآتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة.

وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء. **(أضيفت بالفصل 50 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل أعوان مصالح الجباية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطي نشاط المطالب بالأداء من ممارسة حق المراقبة.

الفصل 4.- يحدث مجلس وطني للجباية مكلف بتقييم النظام الجبائي ومدى ملاءمته مع الأهداف المرسومة والمتعلقة خاصة بتوازن المالية العمومية وتحقيق النجاعة الاقتصادية والعدالة الجبائية.

يبدي المجلس الوطني للجباية رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالجباية المعروضة عليه.

تضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره بمقتضى أمر.

---

(1) اضيفت هذه العبارة بالفصل 48 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الأول

المراقبة الجبـائية

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول- حق المراقبة الجبـائية

الفصل 5.- تراقب مصالح الجباية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

الفصل 6.- يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحق لها أن تضبط الأداء وتصحح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة.

الفصل 7.- يمكن لمصالح الجباية أن تطلب من الأشخاص الطبيعيين في نطاق مراجعة وضعيتهم الجبائية كشوفات مفصلة لمكاسبهم وكذلك عناصر مستوى عيشهم المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 8.- يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخول لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة. وتتم المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

كما يخول لهؤلاء الأعوان عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمكن لأعوان مصالح الجباية حجز كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و 72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها و وصفا مفصلا للمحجوز. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم.

الفصل 9.- يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية. **(نقحت بالفصل 79 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004).**

ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

الفصل 10.- تبلغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. **(عوضت عبارة "حامل بطاقات الجبر" بعبارة "مأمور المصالح المالية" بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2003).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات."

"وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة." **(اضيفت بالفصل 60 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012)**

إذا توفي المطالب بالأداء وتعذرت معرفة وارثه بالرغم من الاسترشاد عنه من قبل مصالح الجباية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التنبيه على وارثه دون بيان اسمه من قبل مصالح الجباية. وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ ذلك التنبيه، يتم التبليغ لوارثه دون بيان اسمه. ويتم التنبيه والتبليغ بآخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجباية، وفي غياب ذلك بآخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة. **(أضيفت بالفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

الفصل 11.- مع مراعاة الآجال الخاصة الواردة بهذه المجلة يتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على مطالب وإعلامات مصالح الجباية الموجهة إليه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو الإعلام.

الفصل 12.- يتولى أعوان مصالح الجباية والديوانة وغيرهم من أعوان الدولة المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة المرور إجراء المراقبة الضرورية للتثبت من احترام التشريع المتعلق بالفواتير ونقل المواد والبضائع و دفع الأداءات المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات.

ويقوم أعوان الجباية بعملية المراقبة بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وغيرها من الأماكن التي يمكنهم دخولها قانونا ويقتصر دور غيرهم من الأعوان على المراقبة بالطريق العام.

الفصل 13.- تكون عملية المراقبة الجبائية من مشمولات أعوان مصالح الجباية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لذلك طبقا للقانون كل في حدود مشمولاته. ويمكن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لأعوان مصالح الجباية في إطار عمليات مراقبة تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء غير منافسين للمطالب بالأداء، ويتم ذلك بتكليف من وزير المالية أومن فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 14.- تقدم السلط المدنية والأمنية لأعوان مصالح الجباية كل المساعدات التي يطلبونها منها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

القسم الثاني- **واجب المحافظة على السر المهني الجبائي**

الفصل 15.- يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به الالتزام بواجب المحافظة على السر المهني.

يجب أن تحال داخل ظروف مغلقة جميع الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء المتبادلة بين مصالح الجباية أو الموجهة من قبلها للمطالب بالأداء.

لا يخول لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه.

لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ولا تسلم هذه النسخ والمضامين فيما عدا ذلك إلا بإذن من القاضي المختص.

القسم الثالث - **حق الإطلاع**

الفصل 16.- يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي. كما يتعين عليهم أن يمدوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزوديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعده الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها.

ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.

ويتعين على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا. **(أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006).**

ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.

الفصل 17 (نقح بالقانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).- يتمثل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلق بفتح الحسابات في الإدلاء إلى مصالح الجباية المختصة عند الطلب كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بأرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة.

ولا يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يمارس حق الاطلاع المنصوص عليه بهذا الفصل من قبل أعوان مصالح الجباية المرخص لهم في ذلك.

الفصل 18.- تحيل النيابة العمومية لمصالح الجباية كل المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تحمل على الظن بارتكاب تحيل في المادة الجبائية أو أي عمل غايته التحيل الجبائي أو التهرب من دفع الأداء سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو تجارية أو إجراء بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدعوى.

القسم الرابع- حق التدارك و آجال التقادم

الفصل 19.- مع مراعاة أحكام الفصول 21 و 23 و 24 و 26 من هذه المجلة يقع بالنسبة إلى الأداء المصرح به تدارك الإغفالات والأخطاء و الإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه :

1 ـ إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو الدخل أو رقم المعاملات أو قبض أو صرف المبالغ أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء. غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للأداء حسب النظام الحقيقي والتي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها موفى السنة المدنية فإن حق تدارك الأداء المستوجب بعنوان سنة مالية معينة يمارس إلى موفى السنة المدنية الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها ختم الموازنة.

"وتعتبر من قبيل العمليات الموجبة لدفع الأداء على معنى هذا الفصل :

- انقضاء الأجل المحدد لتحقيق الشروط المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو الأنظمة التفاضلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

- الإخلال بالإلتزامات المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو الأنظمة التفاضلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل." **(اضيفت بالفصل من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010)**

2 ـ في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح بالنسبة إلى معاليم التسجيل. غير أنه وفي صورة إبرام عقد أو صدور حكم خلال السنتين الموالييتن لتاريخ الوفاة يتضمن قيمة للعقارات تفوق القيمة المدرجة بتصريح التركة يحتسب أجل التقادم بداية من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 20.- يرفع الأجل المنصوص عليه بالفصل 19 من هذه المجلة إلى عشر سنوات بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ العقد أو الإحالة أو الكتب أو الحكم بالنسبة إلى معاليم التسجيل.

الفصل 21.- يقع تدارك الإغفالات و الأخطاء المتعلقة بمعاليم الطابع الجبائي في أجل أقصاه عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه المعاليم مستوجبة.

الفصل 22.- لغاية احتساب آجال التدارك في مادة معاليم التسجيل لا يلزم الإدارة تاريخ عقود خط اليد التي لم تكتسب تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 23.- يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها الأداء مستوجبا.

الفصل 24.- تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية لها. غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر بالنسبة إلى العربات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان.

الفصل 25.- تطبق آجال التدارك المحددة بالفصول من 19 إلى 24 من هذه المجلة على الخطايا المحتسبة على أصل الأداء.

الفصل 26.- بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلة يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصة بواسطة طرح خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فوائض أداء.

ولا يمكن أن تؤدي عملية المراقبة إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان الفترات التي شملها التقادم.

الفصل 27.- ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية. **(تمم بالفصل 79 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002).**

كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006).**

القسم الخامس- **حق استرجاع المبالغ الزائدة**

الفصل 28.- يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي. **(نقحت بالفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويحتسب الأجل المذكور :

- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب،

- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء،

- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجباري للأداء أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها. **(أضيفت بالفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يترتب عن المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات التي يطبق فيها أجل مائة و عشرون يوما المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة إيقاف العمل بحق الطرح للمبالغ المطلوب استرجاعها من مبالغ الأداء المستوجبة. **(أضيفت بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

وفي صورة عدم رد مصالح الجباية على مطلب الاسترجاع في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة يمكن للمطالب بالأداء استرجاع حقه في الطرح. **(أضيفت بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

و يترتب عن إرجاع فائض الأداء سواء جزئيا أو كليا أو الانتفاع بتسبقة و كذلك في صورة إيقاف الطرح إيداع تصاريح تصحيحية تجسم ذلك. **(أضيفت بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية للمطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة. **(أضيفت بالفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

الفصل 29.- تقع المطالبة بالاسترجاع بتقديم مطلب كتابي معلل لمصالح الجباية المختصة مقابل وصل في التسليم. ويتعين على هذه المصالح الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديمه. ويكون الرد معللا في صورة رفض مطلب الاسترجاع كليا أو جزئيا. ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع.

الفصل 30.- يقع النظر من قبل مصالح الجباية في مطالب الاسترجاع حسب تراتيب تضبط بقرار من وزير المالية.

الفصل 31.- لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حل أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع ولم يشملها التقادم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تقوم مصالح الجباية بإجراء المراقبة الضرورية للتثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

الفصل 32 (نقح بالفصل 16 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).- يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في أجل أقصاه مائة وعشرون يوما من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية. **(نقحت بالفصل 30 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويخفض الأجل إلى ستين يوما بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع المطلب وذلك شريطة أن لا يتضمن التصديق على الحسابات احترازات لها مساس بأساس الأداء. **(أضيفت بالفصل 30 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويخفض الأجل إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من **(نقحت بالفصل 31 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010) :**

- (ألغيت أحكام هذه المطة والمتعلقة بعمليات التصدير بالفصل 10 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)،

- البيوعات بتأجيل توظيف الأداء،

- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد،

- عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات. **(نقحت بالفصل 29 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل.

ويخفض الأجل بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع أو خدمات إلى سبعة أيام تحتسب من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع مصحوبا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير. **(نقحت بالفصل 31 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

وتطبق على المبالغ التي وقع إرجاعها بدون موجب خطية بنسبة 0,5 % عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الإرجاع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع هذه المبالغ أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من هذه المجلة. **(نقحت نسبة الخطية بالفصل 47 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

الفصل 33.- يتم إرجاع مبالغ الأداء الزائدة بعد طرح الديون الجبائية المثقلة لدى قابض المالية بحساب الشخص الذي تقدم بمطلب الاسترجاع أو خلفه حتى في صورة التنازع حول هذه الديون جزئيا أو كليا.

الفصل 34.- ينتفع المطالب بالأداء بفائض استرجاع بنسبة 0,5 % من مبالغ الأداء المدفوعة بدون موجب نتيجة توظيف إجباري للأداء يحتسب عن كل شهر أو جزء منه انقضى من تاريخ الاستخلاص وإلى تاريخ قرار الإرجاع. **(نقحت نسبة الخطية بالفصل 47 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

الفصل 35.- يقع إرجاع مبالغ الأداء الزائدة عن طريق الخصم المباشر من المقابيض بعنوان الأداء أو الخطايا موضوع الاسترجاع.

الباب الثاني

إجراءات المراجعة الجبائية

الفصل 36.- يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 37.- تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجباية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم. **(تممت بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه. **(أضيفت بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

كما يمكن في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للغرض طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

"ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة." **(اضيفت بالفصل 59 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 38.- تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات. ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجباية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة. ولا يطبق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى خبراء مكلفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة. **(تممت بالفصل 62 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).**

ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

"كما لا يمكن لمصالح الجباية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة." **(اضيفت بالفصل 59 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012)**

الفصل 39.- "تخضع وجوبا للإعلام المسبق عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة." **(نقحت بالفصل 60 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012)**

ويجب أن يتضمن الإعلام بالمراجعة المعمقة علاوة على البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختمها التنصيص صراحة على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون. كما يجب أن يحدد الإعلام الأداءات والفترة التي ستشملها عملية المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة الذي يجب أن لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام. ولا

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يطبق أجل الخمسة عشر يوما المذكور في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 32 من هذه المجلة. **(تممت بالفصل 33 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء لمدة أقصاها ستون يوما.

الفصل 40.- تتم عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسسة. ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجباية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالة يتم تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات.

تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى.

وتحتسب مدة المراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة.

غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة ستين يوما.

الفصل 41.- يمكن لمصالح الجباية أن تطلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة. وفي صورة الطلب الكتابي يتعين على المطالب بالأداء الإجابة كتابيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ أو تسليم طلب مصالح الجباية ولا تؤخذ مدة التأخير في الإجابة على طلبات مصالح الجباية بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. ويرفع هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما في الحالات التي يستوجب فيها توفير الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات المطلوبة الحصول على معلومات من مؤسسة مقيمة بالخارج تكون مرتبطة بالمؤسسة الموجه إليها الطلب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 42.- يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال عملية المراجعة الجبائية ومناقشة نتائجها بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

الفصل 43.- تعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويتضمن الإعلام خاصة :

- نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،
- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء،
- مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
- الخطايا المستوجبة،
- دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.

الفصل 44.- يتعين على المطالب بالأداء أن يرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل 44 مكرر (أضيف بالفصل 57 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).- في صورة قيام المطالب بالأداء بالإعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجباية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء. ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويمنح المطالب بالأداء أجلا بخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ رد مصالح الجباية لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذا الرد.

الفصل 45.- يقع تجسيم موافقة المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا بإمضاء تصريح تصحيحي واعتراف بالدين.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 46.- يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ويقدم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف المتعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

ويقدم طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الابتدائية المتعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم ابتدائي.

ويتم الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.

الباب الثالث

التوظيف الإجباري للأداء

الفصل 47.- يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم رد المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على رد مصالح الجباية على اعتراضه على هذه النتائج طبقا لأحكام الفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 58 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

الفصل 48.- يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد "مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و44 ثالثا و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات"[1] كما يلي :

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أوالخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،

- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،

- 25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. **(نقح بالفصل 61 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).**

الفصل 49.- يتم توظيف الأداء في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة دون اتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذه المجلة.

الفصل 50.- يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية ورد المطالب بالأداء عليها إن توفر. **(نقحت بالفصل 76 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 ثم بالفصل 38 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012).**

---

(1) اضيفت هذه العبارة بالفصل 44 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

- مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية ،

- طريقة توظيف الأداء المتبعة ،

- الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار،

- اسم ولقب المحققين ورتبهم ،

- تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،

- السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية ،

- مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر و بالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،

- القباضة المالية التي سيتم بها تثقيل المبالغ المستوجبة،

- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك،

- إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.

الفصل 51.- يبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على هذا القرار وفق أحكام الفصل 55 من هذه المجلة.

الفصل 52.- ينفذ قرار التوظيف الإجباري للأداء بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. **(تم التخفيض في هذه النسبة من 30% إلى 20% بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).**

ويكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. ولا يمكن في هذه الحالة للمؤسسة البنكية الضامنة أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد.

ويتم البت في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية. **(أضيفت بأحكام الفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية).**

العنوان الثاني

حقوق التقاضي الجبائي

الباب الأول

النزاعات المتعلقة بأساس الأداء

القسم الأول - الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية

الفصل 53.- تشمل نزاعات الأساس الدعاوى المرتبطة بأصل الأداء والمشار إليها بالفصل 54 من هذه المجلة و كذلك الخطايا المتعلقة به والمنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصل 54.- تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترجاع الأداء.

كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون في أعمال التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري للأداء أو باسترجاع الأداء وذلك في إطار الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. **(أضيفت هذه الفقرة بالفصل 60 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).**

الفصل 55.- ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للرد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية.

الفصل 56.- تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة.

الفصل 57 (نقح بالفصل الأول من القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .- تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار.

ويمثل الإدارة خلال سير الدعوى أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض.

الفصل 58.- يمكن لمصالح الجباية تبليغ الاستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة في شأن هذه الدعاوى عن طريق أعوانها أو "عدول الخزينة"[1] أو العدول المنفذين **(عوضت عبارة "حامل بطاقات الجبر" بعبارة "مأمور المصالح المالية" بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2003).**

الفصل 59.- لا يمكن أن يقل ميعاد الحضور بالجلسة المعينة لها القضية عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ نظير من عريضة الدعوى للإدارة.

الفصل 60.- يحيل رئيس المحكمة القضية إلى القاضي المقرر الذي يبذل ما في وسعه لتقريب وجهات النظر بين الإدارة والمطالب بالأداء.

ويمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال الجلسة الصلحية بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

وفي صورة عدم حضور ممثل الإدارة أو المطالب بالأداء يتم تأخير الجلسة مرة واحدة.

---

(1) نقحت بالفصل 6 من القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحاسبة العمومية قصد إحداث سلك خاص بعدول الخزينة تابع لوزارة المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عند التوصل إلى اتفاق بين المطالب بالأداء والإدارة يضبط القاضي المقرر لهما أجلا لتجسيم ذلك بتوقيع محضر صلح. ويقع طرح القضية إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح.

يحرر القاضي المقرر في كل الحالات تقريرا مفصلا في أعماله والنتائج التي توصل إليها ويحيله إلى رئيس المحكمة.

الفصل 61.- لا يمكن أن تتجاوز المرحلة الصلحية تسعين يوما بداية من تاريخ أول جلسة ويمكن لرئيس المحكمة التمديد في هذا الأجل لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما بناء على طلب معلل من القاضي المقرر.

الفصل 62.- يقع الالتجاء من قبل المحكمة وجوبا للاختبار لتقدير القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية المحالة بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعاليم التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

ويمكن للمحكمة، فيما عدا ذلك، أن تأذن بإجراء اختبار في المسائل المعروضة على أنظارها، وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. **(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ويودع الخبراء التقارير لدى كتابة المحكمة ويسلمون مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة العدول المنفذين نسخا منها لمصالح الجباية المتعهدة بالملف وللمطالب بالأداء خلال الثماني وأربعين ساعة من تاريخ الإيداع. **(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

وتمكن المحكمة مصالح الجباية والمطالب بالأداء من أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التسلم لإبداء ملاحظاتهم واحترازاتهم واعتراضاتهم بشأن تقارير الإختبار. **(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

ولا يشمل الاختبار المنصوص عليه بهذا الفصل عملية إعادة احتساب مبالغ الأداء الموظفة أو المطلوب استرجاعها والتي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 66 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل 63.- تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة المتعهدة بالقضية إجراءها سرا، بناء على طلب معلل من المطالب بالأداء أو ممن يوكله للغرض طبقا للقانون.

لا يمكن لمصالح الجباية أن تدرج ضمن ملف القضية وثائق تحتوي على معلومات دقيقة بخصوص نشاط أشخاص غير أطراف في القضية غير أنه بإمكانها إدراج معلومات في شأنهم في شكل معدلات لرقم معاملات أو مداخيل أو أرباح دون التعريف بهم.

ولا يطبق الإجراء الوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بمعلومات مسموح بنشرها بمقتضى القانون.

الفصل 64.- لا يمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الالتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية.

الفصل 65.- لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه.

الفصل 66.- في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للاسترجاع يمكن للمحكمة الاستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الاحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء.

الفصل 66 مكرر (اضيف بالفصل 61 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012).- مع مراعاة أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، تضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

القسم الثاني- **في الاستئناف**

الفصل 67.- يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة لدى محكمة الاستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها المستأنف أو من يوكله للغرض طبقا للقانون.

ولا يوقف استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء تنفيذ هذه الأحكام. غير أنه لا يمكن إرجاع المبالغ المستخلصة في إطار تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء إلا بمقتضى أحكام باتة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار. ويبقى للإدارة رفع الطعن ومتابعة سير الدعوى لدى الطور الاستئنافي بواسطة أعوانها المؤهلين لذلك دون توكيل خاص للغرض. **(أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية).**

الفصل 68.- تطبق أحكام الفصول 56 و57 و58 ومن 63 إلى **"إلى 66 مكرر"**[1] من هذه المجلة في الطور الاستئنافي.

وتبت محكمة الإستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال تبليغ الإستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء أو في مادة استرجاع الأداء عند النظر في استئناف هذه الأحكام. **(أضيفت بالفصل 60 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).**

القسم الثالث- **في التعقيب**

الفصل 69.- يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وبالقوانين التي تنقحه أو تتممه.

يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة

---

(1) نقحت بالفصل 61 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين. **(أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009).**

الباب الثاني

النزاعات الجبائية الجزائية

القسم الأول- معاينة المخالفات الجبائية الجزائية

الفصل 70.- تقع معاينة المخالفات لأحكام التشريع الجبائي باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 85 وبالفصل 88 من هذه المجلة بمحاضر تحرر من قبل أعوان مصالح الجباية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجبائية الجزائية. ويخول لهؤلاء الأعوان معاينة المخالفات المشار إليها بالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية والمتعلقة بتقليد الطوابع أو الختم أو العلامات الجبائية أو إعادة استعمالها.

الفصل 71.- تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية من قبل عونين محلفين يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة ويقع اعتماد هذه المحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 72.- يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة البيانات التالية :

1 ـ تاريخ المحضر وساعته ومكانه.

2 ـ نوع المخالفة المرتكبة.

3 ـ اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والمقر إذا كان المخالف شخصا معنويا.

4 ـ إجراءات الحجز التي وقع اتباعها مع بيان الوثائق والبضائع والأشياء التي شملها الحجز.

5 ـ إمضاء المخالف أو من ينوبه في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه عن الإمضاء.

6 ـ ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان المحرران للمحضر واسميهما ولقبيهما وإمضاءيهما.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 73.- ترسم محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بسجلات خاصة تفتح للغرض بمصالح الجباية وذلك وفق نظام ترقيمي متسلسل وتسجل بالنسبة إلى كل محضر علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 72 من هذه المجلة إجراءات التتبع أو الصلح التي وقع اتباعها ونتائج هذه الإجراءات.

القسم الثاني- **إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتسويتها**

الفصل 74.- يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

وبالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية تتم إثارة الدعوى العمومية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

الفصل 75.- يمكن لأعوان مصالح الجباية متابعة القضايا الجزائية الخاصة بمصالح الجباية التي يرجعون إليها بالنظر أمام المحاكم ودون توكيل خاص للغرض، كما يمكنهم القيام بالإجراءات الموكولة عادة للعدول المنفذين أو اللجوء بالنسبة إلى هذه الإجراءات لخدمات مأموري المصالح المالية. **(عوضت عبارة " حامل بطاقات الجبر" بعبارة " مأمور المصالح المالية " بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2003).**

الفصل 76.- مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذه المجلة يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها "بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وبمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية" **(نقحت بالفصل 38 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012)**

وينقطع التقادم بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

الفصل 77.- تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في جميع القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 78.- يمكن لمصالح الجباية إبرام الصلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية التي يرجع لها بالنظر معاينتها أو تتبعها قبل أن يصدر في شأنها حكم نهائي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وذلك باستثناء المخالفات المشار إليها بالفصل 102 من هذه المجلة وبالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية.

الفصل 79.- يتم الصلح المنصوص عليه بالفصل 78 من هذه المجلة على أساس تعريفة تضبط بقرار من وزير المالية وبعد تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

الفصل 80.- يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتنقرض الدعوى العمومية في شأنها بإبرام الصلح.

العنوان الثالث

العقوبات الجبائية

الباب الأول

العقوبات الجبائية الإدارية

الفصل 81.- يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي 0,5 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تم دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية.**(نقحت نسبة الخطية بالفصل 46 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

الفصل 82 (نقح بالفصل 48 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).- في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25 %.

وتخفض هذه الخطية ب 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة..

ولا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة. **(أضيفت بالفصل 23 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009).**

الفصل 83.- يعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة كل شخص لم يقم بخصم الأداء من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو قام به بصفة منقوصة.

وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 84 (نقح بالفصل 49 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).- يترتب عن عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بغير طريقة الدفع بواسطة تصريح أو توظيف هذا المعلوم بصفة منقوصة تطبيق خطية تساوي 50% من مبلغ المعلوم غير المدفوع علاوة على دفع أصل المعلوم المستوجب.

ويخضع معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بواسطة تصريح لخطايا التأخير المنصوص عليها بالفصلين 81 و82 من هذه المجلة.

الفصل 84 مكرر (اضيف بالفصل 62 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012).- يعاقب كل منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

الفصل 85 (نقح بالفصل 55 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007). - يترتب عن عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرريا من الضريبة تطبيق خطية بنسبة 1% من المداخيل والأرباح المعنية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتطبق الخطية بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالنظام الجبائي للتصدير الكلي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع الموالي للشهر الذي ينتهي خلاله الأجل المحدد للتصريح بالمداخيل والأرباح.

الفصل 86.- حدد المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بخمسة دنانير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب.

الفصل 87.- تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

غير أن مدة التأخير في دفع معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الطرف المتقاضي من قبل قابض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار.

الفصل 88.- يستوجب كل دين جبائي مثقل بحسابات قابض المالية تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين. **(تم التخفيض في نسبة الخطية من 1% إلى 0,75% بالفصل 51 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).**

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو تبليغ حكم أو قرار قضائي وإلى آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء.

و تخفض هذه النسبة إلى 0,5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. **(أضيفت بالفصل 52 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

وتبقى إجراءات التتبع و التنفيذ لضمان خلاص الدين سارية. **(أضيفت بالفصل 52 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

العقوبات الجبائية الجزائية

القسم الأول - العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصل 89.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية.

الفصل 89 مكرر.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و5.000 دينار كل شخص قام بإيداع تصريح جبائي أو بتقديم عقد أو وثيقة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الإستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد أو على حوامل ممغنطة. **(أضيف بالفصل 37 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009).**

الفصل 90.- مع مراعاة أحكام الفصل 92 من هذه المجلة وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص لم يقدم لمصالح الجباية التصاريح والعقود والوثائق الواجب تقديمها طبقا للتشريع الجبائي في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التنبيه عليه لتسوية وضعيته وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصل 91.- يعاقب بخطية قدرها 10 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصل 92.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بتوظيف الأداء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو قام بخصم الأداء من المورد ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصل 93.- يعاقب بخطية تساوي 200% من مبلغ الأداء المستوجب كل شخص لم يقم بدفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

كما يعاقب على عدم إلصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها بخطية قدرها 20 دينارا.

ويمكن حجز وثائق وسيلة النقل المرتكبة بشأنها المخالفة لضمان دفع الأداء والخطايا المستوجبة ويتم رفع الحجز بعد دفع المبالغ المستوجبة أو تأمينها لدى محاسب عمومي أو تقديم ضمان بنكي بشأنها

القسم الثاني- **العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور**

الفصل 94.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار :

- كل شخص مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته.

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.

الفصل 95.- يعاقب بخطية تتراوح بين 250 دينارا و10000 دينار كل شخص تولى إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتطبق نفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص لم يصرح بأسماء وعناوين مزوديه بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص.

ويعاقب بخطية تساوي 250 دينارا كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي.

وتضاعف الخطايا المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 96.- يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بطبع فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 50 دينار و1000 دينار عن كل فاتورة كل شخص تولى استعمال فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.

وتضاعف الخطايا المشار إليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

القسم الثالث- **العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجباية**

الفصل 97.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجباية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.

وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.

الفصل 98.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص تولى مسك محاسبة مزدوجة أو استعمل وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء.

الفصل 99.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار علاوة على سحب رخصة العمل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وكلاء الأعمال والمستشارون الجبائيون والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها والذين تعمدوا إعداد أو ساعدوا عمدا على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه. ويعتبر هؤلاء الأشخاص علاوة على ذلك متضامنين مع حرفائهم في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاتهم.

وتطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الإعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية في صورة القيام بالأعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 100.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخل بأحكام الفصلين 16 و17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

ويمكن معاينة المخالفة مرة كل تسعين يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.

القسم الرابع - **العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي**

الفصل 101.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام :

- بافتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه.

- بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية.

- بالزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو بالتنقيص في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو للانتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم. وتطبق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق فيها النقص أو الترفيع نسبة 30% من رقم المعاملات أو فائض الأداء المصرح به.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 102.- تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يخل بواجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة.

الفصل 103.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخل بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و98 و99 وبالفقرة الأولى من الفصل 100 وبالفصلين 101 و135 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. ويكون المخالف في هذه الحالات مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.

ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخالف أحكام الفصلين 96 و97 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 104.- يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار كل شخص قام بأحد الأعمال التالية المتعلقة بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03 ـ 22 إلى 08 ـ 22 من تعريفة المعاليم الديوانية :

ـ إنتاج هذه المنتجات وتعليبها في نفس المحل خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.

ـ استغلال مخازن لهذه المنتجات دون الحصول على الترخيص المسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.

ـ استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مقفلة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان هذه المصالح المؤهلين لذلك.

ـ استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.

وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

الفصل 105.- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و5000 دينار كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويعاقب بخطية تساوي 50 دينارا كل شخص :

- قام ببيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك. ويتم في هذه الحالة حجز الطوابع والعلامات موضوع المخالفة.

- لم يحترم واجب تقديم الدفاتر المفروضة على عدول الإشهاد وعدول التنفيذ إلى قابض المالية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- لم يحترم واجب حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.

الفصل 106.- يمكن للمحاكم أن تأذن بنشر الأحكام أو القرارات التي تصدرها في المادة الجبائية على أشخاص صدرت بشأنهم أحكام أو قرارات مماثلة خلال الخمس سنوات السابقة للتصريح بالحكم أو القرار أو مقتطفات منها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة وكذلك بتعليق الحكم أو القرار أو مقتطفات منه لمدة ثلاثين يوما على الباب الخارجي لمدخل المقر المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له. ويتم النشر بموجب حكم أو قرار بات على نفقة المطالب بالأداء.

وتعتبر أحكاما أو قرارات مماثلة :

- الأحكام والقرارات الصادرة في أساس الأداء بناء على قرار توظيف إجباري يعتمد أسباب تعديل سبق أن صدر في شأنها حكم أو قرار.

- الأحكام والقرارات الصادرة في شأن مخالفات جبائية جزائية على شخص سبق أن صدر ضده حكم أو قرار في مخالفة جبائية جزائية.

القسم السادس - **تطبيق العقوبات وعبء الإثبات**

الفصل 107.- تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصول 92 و94 و 97 و98 و99 و101 من هذه المجلة بالنسبة إلى الذوات المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديريها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة.

الفصل 108.- تتم إقامة الحجة من قبل الإدارة في شأن المخالفات المبينة بالفصول 94 و98 و99 و101 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

إجراءات لتحسين استخلاص الأداء

الفصل 109.- يتوقف الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها على تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

الفصل 109 مكرر.- في صورة انتقال ملكية السيارات الخاضعة لمعلوم الجولان وللمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل وللأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل، يستوجب تسليم شهادات تسجيل السيارات المذكورة الاستظهار بوصل خلاص لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يثبت دفع المعاليم المذكورة أعلاه بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم **(أضيف بالفصل 34 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2009).**

الفصل 110.- لا يمكن المشاركة في صفقات الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة إلا بعد الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المعني بالأمر قد قام بإيداع كل تصاريحه الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن وتكون الشهادة المسلمة بهذا العنوان صالحة لمدة تسعين يوما من تاريخها.

الفصل 111.- لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تم في شأنها ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية.

ويقع سحب الامتياز من الأشخاص الذين لم يحترموا الآجال المحددة بالرزنامة المذكورة بمقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 112.- يستوجب على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين و على الأشخاص المعنويين المقيمين و غير المستقرين و على الأشخاص الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية و على الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بعنوان كل الأداءات و المعاليم المستوجبة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة على أساس مطلب وفقا لنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة صنف المداخيل المعنية بالشهادة و ذلك عند:

- طلب شهادة تغيير الإقامة،

- ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،

- تحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للأداء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(الغيت أحكام الفقرة الثانية بالفصل 41 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012)

ويستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمداخيل خاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة عند تحويل المداخيل المذكورة لفائدة الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين.

(الغيت أحكام الفقرة الرابعة بالفصل 41 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012)

"غير أنه لا يستوجب الاستظهار بالشهادة المذكورة بالفقرة السابقة في صورة تحويل مداخيل أو أرباح :

- معفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو بمقتضى اتفاقيات خاصة شريطة بيان صنف المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل ضمن مطلب التحويل والسند القانوني لإعفائها،

- توجد خارج ميدان تطبيق الأداء شريطة بيان السند القانوني لذلك ضمن مطلب التحويل،

- خضعت للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة الادلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد على المداخيل أو الأرباح موضوع مطلب التحويل على أساس النسب المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- من قبل غير المقيمين على معنى قانون الصرف وذلك شريطة مد البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين مصالح الأداءات الراجعين لها بالنظر بقائمة شهرية مفصلة تتضمن هوية غير المقيمين طالبي عمليات التحويل إلى الخارج وهوية المنتفعين بالمبالغ المحولة وبلدان إقامتهم والمبالغ موضوع التحويل والخصم من المورد المنجز بعنوان الأداء المستوجب بالبلاد التونسية." **(اضيفت بالفصل 41 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012)**

تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر. **(أضيف بالفصل 59 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008).**

العنوان الرابع[1]

إجراءات لتأطير أعمال مصالح الجباية ومصالح الإستخلاص

الباب الأول

الموفق الجبائي

الفصل 113 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- أحدثت لدى وزير المالية خطة الموفق الجبائي.

يتولى الموفق الجبائي النظر في العرائض الفردية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين و المتعلقة بالصعوبات التي تعترضهم في إطار علاقتهم بمصالح الجباية ومصالح الإستخلاص وبذل ما في وسعه لتذليل هذه الصعوبات باستثناء العرائض المتعلقة بتوظيف الأداء أو المتعلقة بمسائل صدر في شأنها حكم قضائي.

---

(1) اضيف العنوان الرابع الذي يتضمن الفصول من 113 إلى 132 بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يمارس الموفق الجبائي مهامه بإستقلالية عن مصالح الجباية ومصالح الإستخلاص.

تقدم العرائض إلى الموفق الجبائي بعد إستنفاذ المساعي الإدارية الأولية ويجب أن تكون هذه العرائض معللة ومدعمة بالوثائق المثبتة للطلبات.

الفصل 114 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- يعين الموفق الجبائي بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن يكون للموفق الجبائي ممثلون بالجهات.

ويتم تعيين الممثلين الجهويين للموفق الجبائي وضبط اختصاصهم الترابي بمقتضى أمر.

يضبط الهيكل التنظيمي لمصالح الموفق الجبائي وطرق عمل هذه المصالح بمقتضى أمر.

الفصل 115 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- يمكن للموفق الجبائي الإستعانة بمصالح الجباية ومصالح الإستخلاص للتحقيق في العرائض المعروضة عليه أو طلب توضيحات منها للغرض و على هذه المصالح أن تساعده في ذلك بالعناية المطلوبة.

إذا تبين للموفق الجبائي وجاهة العريضة المقدمة له أن يرفع توصيات إلى المصلحة المعنية لمعالجة المسألة المطروحة بالعريضة، وعلى هذه المصلحة إعلامه بمآل المساعي المبذولة.

وفي صورة تمسك المصلحة بموقفها المبلغ إلى القائم بالعريضة، يمكن للموفق الجبائي أن يرفع تقريرا في الغرض إلى وزير المالية مشفوعا باقتراحاته.

الفصل 116 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- يرفع الموفق الجبائي لوزير المالية تقريرا سنويا حول نشاطه يضمنه مقترحاته وتوصياته للنهوض بجودة أداء مصالح الجباية ومصالح الإستخلاص ودعم أسس المصالحة مع المطالبين بالأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني[1]

لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية

الفصل 117 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 و الغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الفصل 118 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 الغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الفصل 119 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الفصل 120 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الفصل 121 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الفصل 122 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الفصل 123 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

---

(1) الغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 124 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 و الغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الفصل 125 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 و الغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الفصل 126 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 و الغي بالفصل 57 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012)

الباب الثالث

لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء

الفصل 127 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- أحدثت لدى وزير المالية لجنة استشارية تسمى "لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء".

تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لانقضاء أجل الاعتراض عليها المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة أو لرفض الاعتراض عليها شكلا وذلك شريطة أن تقدم عريضة إلتماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تم خلالها تبليغ القرار إلى المطالب بالأداء.

ويمكن لمصالح الجباية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بهذا الفصل على أنظار اللجنة.

الفصل 128 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- تتركب لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء من:

- مستشار بالمحكمة الإدارية: بصفة رئيس،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المستشار القانوني لوزارة المالية،

- موظفين اثنين بوزارة المالية لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها،

- ممثلين اثنين عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

ويتولى موظف بوزارة المالية مهام مقرر اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير المالية. ويكون التعيين بالنسبة إلى أعضاء هذه اللجنة من الخبراء المحاسبين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها بصفة استشارية.

تضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء بمقتضى أمر.

الفصل 129 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- تقدم العرائض المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار اليها بالفصل 127 من هذه المجلة إلى وزير المالية بواسطة مطلب كتابي معلل ومصحوب بالمؤيدات والمبررات المثبتة للعريضة.

الفصل 130 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- يمكن للجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء دعوة المطالب بالأداء قصد الاستماع إليه و يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب توضيحات أو معطيات من مصالح الجباية بخصوص الملفات المعروضة عليها.

الفصل 131 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- يمكن لوزير المالية أو للمدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري للأداء بمقتضى مقرر وذلك بناء على رأي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

ويتم في هذه الحالة إعلام المطالب بالأداء بذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 132 (اضيف بالفصل 30 من قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- لا يمكن الإحتجاج لدى السلط الإدارية أو القضائية بآراء لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

وتكون مقررات سحب أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة غير قابلة للإعتراض أو للطعن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

1) المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره..... 57

2) اللجنة المختصة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية. 61

3) تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات..... 65

4) تسوية وضعية الأجانب الجبائية وتحويل مداخيلهم الخاضعة للأداء إلى الخارج..... 69

5) لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء..... 75

6) لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية..... 77

7) إسترجاع الأداء الزائد..... 79

8) تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية..... 83

9) مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب..... 107

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره.

(الرائد الرسمي عدد 45 بتاريخ 5 جوان 2001 صفحة 1686)

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 4 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يتركب المجلس الوطني للجباية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير المالية : رئيس ،
- كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالجباية : نائب رئيس

1. ممثلون عن الوزارات والهياكل العمومية :

- ممثل عن الوزارة الأولى ،
- ممثل عن وزارة العدل ،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية ،
- 3 ممثلين عن وزارة المالية ،
- ممثل عن وزارة الصناعة ،
- ممثل عن وزارة التجارة ،
- ممثل عن وزارة النقل ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة ،
- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية ،
- ممثل عن هيئة السوق المالية ،
- ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية.

2. ممثلون عن المنظمات والهيئات المهنية :

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل،
- ممثل عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ،
- ممثل عن عمادة المحامين،
- ممثل عن المنظمة المهنية للمحاسبين،
- ممثل عن المنظمة المهنية للمستشارين الجبائيين،

3. شخصيات معترف لها بالكفاءة في ميادين ذات علاقة بالجباية

3 شخصيات معترف لها بالكفاءة في العلوم القانونية أو الإقتصادية أو الإجتماعية يقع تعيينها من قبل وزير المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للجباية دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال المجلس باعتبار طبيعة المواضيع المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 2.- يعين أعضاء المجلس الوطني للجباية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الجهات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 3.- يمكن أن تبعث لجان فرعية عند الحاجة لدى المجلس الوطني للجباية يعهد لها بالبحث في مسائل قطاعية أو معينة مرتبطة بمهام المجلس.

تتكون اللجان الفرعية من أعضاء يقع اختيارهم حسب كفاءتهم في الميدان موضوع البحث من بين أعضاء المجلس الوطني للجباية أو من خارجه.

الفصل 4.- يجتمع المجلس الوطني للجباية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يجتمع المجلس بمناسبة إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإبداء الرأي حول توجهات السياسة الجبائية المقترحة ضمن المخطط.

الفصل 5.- توجه الاستدعاءات لحضور اجتماع المجلس الوطني للجباية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

تدون أعمال المجلس الوطني للجباية بمحاضر جلسات تبلغ إلى كافة الأعضاء المشاركين في هذه الأعمال.

الفصل 6.- تتولى الإدارة العامة المكلفة بالتشريع الجبائي مهام كتابة المجلس الوطني للجباية وتعد التقرير السنوي حول أعماله.

تحمل نفقات تسيير المجلس الوطني للجباية على ميزانية الدولة بالباب المخصص لوزارة المالية.

الفصل 7.- تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 8.- الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1721 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(الرائد الرسمي عدد 61 بتاريخ 31 جويلية 2001 صفحة 2447)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 74 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

وعلى رأي وزيري العدل و أملاك الدولة و الشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية والمعروضة عليها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية بخصوص هذه المخالفات وذلك خاصة من حيث :

- توفر جميع أركان المخالفة،

- صحة اجراءات معاينة المخالفة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ملاءمة العقوبة المقترحة مع خطورة المخالفة المرتكبة.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 2495 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005).- تتركب اللجنة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

- وزير المالية أو من ينوبه: رئيس،
- قاض مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- قاضيان لدى المحكمة الابتدائية،
- قاضيان لدى محكمة الاستئناف،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- المكلف العام بنزاعات الدولة،
- ممثل عن مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة ،
- المدير العام للمراقبة الجبائية،
- المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي،
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية.

الفصل 3.- تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4.- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

توجه الاستدعاءات لحضور جلسات اللجنة مرفوقة بجدول الأعمال ونسخ من الملفات المدرجة به.

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 2495 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005).- تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس.

وفي صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية في غضون عشرة أيام من التاريخ المحدد للجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6.- تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة الذي يعين من قبل المدير العام للمراقبة الجبائية ويتم إمضاء هذه المحاضر من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

تحال محاضر جلسات اللجنة إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية سلطة إثارة الدعوى العمومية.

الفصل 7.- تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002.

الفصل 8.- وزراء العدل والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

(الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 1 فيفري 2008 صفحة 618)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول- تعتبر مؤسسات كبرى وترجع بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى :

1) المؤسسات التالية بصرف النظر عن تاريخ إحداثها ومبلغ رقم المعاملات المحقق :

- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما تم تنقيح وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين،

- شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

- شركات الإستثمار المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

- شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

- مشغلي شبكات الإتصال المنصوص عليهم بمجلة الإتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

- المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات والخاضعة لأحكام مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 أو في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987، أو في إطار اتفاقيات خاصة،

- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير النفط وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم والخاضعة لأحكام مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج الإسمنت.

2) الشركات من غير المنصوص عليها بالعدد 1 من هذا الفصل والتي حققت رقم معاملات خام بعنوان سنة 2006 يساوي أو يفوق 10 مليون دينار والمتواجد مقرها الاجتماعي بولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة.

الفصل 2.- تلحق بإدارة المؤسسات الكبرى كل شركة تحقق ابتداء من غرة جانفي 2007 رقم معاملات سنوي خام يساوي أو يفوق 10 مليون دينار والمتواجد مقرها الاجتماعي بولايات تونس و أريانة وبن عروس ومنوبة.

ويسري هذا الالحاق ابتداء من غرة جانفي من السنة الثانية الموالية لسنة تحقيق رقم المعاملات المذكور.

الفصل 3 .- ينتهي الإلحاق بإدارة المؤسسات الكبرى بالنسبة إلى الشركات المشار إليها بالعدد 2 من الفصل الأول وبالفصل الثاني من هذا الأمر بمبادرة من الإدارة أو بطلب كتابي من المؤسسة وذلك في صورة نزول رقم المعاملات المشار إليه بهذا الأمر بنسبة تساوي أو تفوق 20 % لمدة ثلاث سنوات متتالية ويعاد إلحاقها بإدارة المؤسسات الكبرى طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 .- يمكن للمؤسسات من غير المنصوص عليها بالفصل الأول والفصل الثاني من هذا الأمر بناء على طلب كتابي يوجه إلى إدارة المؤسسات الكبرى اختيار الالتحاق بمجال تدخل الإدارة المذكورة وذلك في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي خام يساوي أو يفوق 10 مليون دينار بعنوان السنتين السابقتين لسنة طلب الالتحاق.

ويتم الالتحاق بعد موافقة إدارة المؤسسات الكبرى. ويسري مفعول الاختيار ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة المصادقة ويمتد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي سنة سريان مفعوله.

ويتجدد هذا الاختيار بناء على طلب كتابي يوجه إلى إدارة المؤسسات الكبرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5.- تطبق أحكام هذا الأمر في أجل ستين يوما من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 6.- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية.

(الرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 20 ماي 2008 صفحة 1879)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 112 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007، وخاصة الفصل 258 وما بعده منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 826 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وللمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير التشغيل والادماج المهني للشباب،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يتعين على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة أو بشهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بنفس الفصل لدى:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،

- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،

- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تقديم شهادة الإعفاء المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بمداخيل أو أرباح توجد خارج ميدان تطبيق الأداء أو تكون معفاة منه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل أو الأرباح المذكورة والسند القانوني لإعفائها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2.- تسلم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح التي لم يتم بيان صنفها والسند القانوني لإعفائها ضمن مطلب التحويل على أساس مطلب يحرر حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة.

يتعين تقديم المطلب بالنسبة إلى:

- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية وبالنسبة للأشخاص غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية من قبل الشخص المعني أو من فوض له وفقا للقانون،

- الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين الذين يحققون مداخيل ذات مصدر تونسي خاضعة لخصم من المورد تحرري أو معفاة من الأداء من قبل الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بالمبالغ المدفوعة بهذا العنوان،

- أصحاب الجرايات أو الإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي من قبل المدينين بالجرايات أو بالإيرادات.

ويكون المطلب مصحوبا بـ:

- نسخ من وصولات إيداع التصاريح ودفع الأداءات والمعاليم المستوجبة،

- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحرري بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخيل الخاضعة لهذا الخصم.

ويستوجب على الأجراء إرفاق مطلبهم بـ:

- بطاقة إرشادات محررة وممضاة من قبل المؤجر تتضمن خاصة هوية الأجير وجنسيته وحالته العائلية ومقر إقامته ومبلغ الأجور والمرتبات والمكافآت والمنح وقيمة الامتيازات العينية المتحصل عليها بتونس وبالخارج حسب نموذج تعده الإدارة. وفي صورة عدم انتفاعه بمكافآت أو بامتيازات من الخارج مقابل عمله بتونس، يتعين التنصيص على ذلك ضمن بطاقة الإرشادات،

- نسخة من عقد تسويغ مقر الإقامة مسجل بالقباضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- نسخة من بطاقة الإقامة،

- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 3.- يمكن لمؤسسات القرض طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم،

- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة،

- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تم القيام به،

- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

الفصل 4.- يمكن للمدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كل سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالجرايات أو بالإيرادات العمرية وبلد إقامتهم،

- المبلغ الجملي الخام للجرايات والإيرادات العمرية،

- مبلغ الخصم من المورد الذي تم القيام به،

- المبلغ الجملي الصافي للجرايات أوالإيرادات العمرية موضوع التحويل.

الفصل 5.- يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة تسليم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل إلى الخارج في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6.- في صورة رفض المطلب، يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة إعلام صاحب الطلب كتابيا بذلك مع ذكر أسباب الرفض. ويعتبر عدم الرد على المطلب في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر رفضا ضمنيا للمطلب.

ويتضمن رفض المطلب إمكانية رفع عريضة في الغرض لدى لجنة مكلفة بإعادة النظر في المطالب المتعلقة بشهائد تسوية الوضعية الجبائية وشهائد إعفاء المداخيل أو الأرباح.

الفصل 7.- ترفع عريضة إعادة النظر في المطالب المتعلقة بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بالشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح من قبل المعني بالأمر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة التي تتولى إحالتها بدورها إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع العريضة مباشرة أمام اللجنة المذكورة.

الفصل 8.- تلحق اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر بالإدارة العامة للأداءات وتتولى البت في عرائض إعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

وتتركب اللجنة المذكورة من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه: رئيس،
- ممثل عن وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي: عضو،
- ممثل عن وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري: عضو،
- ممثل عن وحدة تفقد المصالح الجبائية: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص: عضو.

الفصل 9.- تنعقد جلسات اللجنة بمقر الإدارة العامة للأداءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور رئيسها وجوبا وعضوين على الأقل.

وتكلف الإدارة العامة للأداءات بكتابة اللجنة، ويمسك لهذا الغرض دفتر تسجل به كل العرائض المقدمة لإعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10.- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم إعداد محضر جلسة يدون به قرار اللجنة بشأن كل عريضة، ويكون ممضى من قبل الرئيس وكاتب اللجنة.

تبلغ قرارات اللجنة من قبل المدير العام للأداءات عن طريق أعوان مصالح الإدارة العامة للأداءات أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 11.- يتعين على اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر البت في العريضة المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع عريضة إعادة النظر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة أو من تاريخ توصلها بالعريضة المرفوعة أمامها مباشرة وإعلام طالب الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح في نفس الأجل، وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها معللا.

الفصل 12.- تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

الفصل 13.- وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

(الرائد الرسمي عدد 75 بتاريخ 4 اكتوبر 2011 صفحة 2045)

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تجتمع لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء بدعوة من رئيسها مرة على الأقل في الأسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتوجه الاستدعاءات لحضور اجتماعات اللجنة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

الفصل 2 ـ تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن وزارة المالية وخبير محاسب.

في صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 3 ـ تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

ويقدم رئيس اللجنة محاضر الجلسات مستوفاة الشروط إلى وزير المالية.

الفصل 4 ـ يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 5 ـ تكون للجنة كتابة قارة تتولى مساعدة رئيسها على تنظيم وتسيير أعمالها وحفظ وثائقها.

الفصل 6 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2471 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية.

(الرائد الرسمي عدد 75 بتاريخ 4 اكتوبر 2011 صفحة 2045)

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشمل عبارة "اللجنة" ضمن هذا الأمر اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في الأسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو الذي يحدد تاريخ جلساتها وجدول أعمالها.

وتوجه الاستدعاءات لحضور اجتماعات اللجنة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

الفصل 3 ـ تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن للجنة المفاوضة بصفة قانونية إلا بحضور :

ـ أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن المهنيين بالنسبة إلى اللجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية،

ـ ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وممثل عن المهنيين بالنسبة إلى اللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية،

في صورة تعذر تحقيق النصاب تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 ـ تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات يحررها مقرر اللجنة ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 ـ يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 6 ـ تكون للجنة كتابة قارة تتولى مساعدة رئيسها على تنظيم وتسيير أعمالها وحفظ وثائقها.

الفصل 7 ـ وزير المالية مكلف، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد.

(الرائد الرسمي عدد 4 بتاريخ 11 جانفي 2002 صفحة 69)

إن وزير المالية ،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 30 منها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000 ،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001.

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول (نقح بالفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008) .- تتم المطالبة باسترجاع الأداء المدفوع بدون موجب أو الذي أصبح قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وكذلك الخطايا المتعلقة به بتقديم مطلب كتابي إلى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء على معنى الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 2.- يتضمن مطلب الاسترجاع خاصة ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمطالب بالأداء،

- عنوان المطالب بالأداء،

- مهنة المطالب بالأداء أو نوع نشاطه،

- المعرف الجبائي للمطالب بالأداء وفي غياب ذلك بطاقة تعريفه الوطنية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها مع بيان تاريخ استخراجها والسلطة الصادرة عنها،

- المبالغ المعنية بالاسترجاع،

- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها،

- الإمضاء الخطي للمطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون،

- رقم الحساب البريدي أو البنكي لصاحب الطلب.

الفصل 3 (نقح بالفصل 2 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008).- ترسم مطالب الاسترجاع بدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يفتح للغرض بإدارة المؤسسات الكبرى وبكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات ويتضمن الترسيم:

- تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع،

- هوية المطالب بالأداء،

- الأداءات المعنية بالاسترجاع ومبالغها أصلا وخطايا،

- الأسباب التي انبنى عليها مطلب الاسترجاع ومستنداتها إن توفرت،

- المصلحة الجبائية المتعهدة بالتحقيق في مطلب الاسترجاع،

- الإجراءات المتبعة بشأن مطلب الاسترجاع.

الفصل 4 (نقح بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008).- يتولى العون المكلف بالتحقيق في مطلب الاسترجاع دراسة المطلب من حيث توفر جميع الشروط القانونية الشكلية والموضوعية للإرجاع بما في ذلك التثبت من انتظام الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وصحتها والكشف عن الإغفالات والإخلالات التي قد تتضمنها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتولى المحقق إعداد تقرير في الغرض يتم عرضه على لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 5 (نقح بالفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008) .- يتم البت في مطلب الاسترجاع من قبل لجنة تتركب من :

- مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات : رئيس،
- رئيس فريق العمل أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء : عضو،
- أمين المال الجهوي أو من ينوبه : عضو.

الفصل 6 (نقح بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008).- يتولى موظف بإدارة المؤسسات الكبرى أو بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة وحفظ وثائقها ومسك الدفتر المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 7 (نقح بالفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008).- تجتمع لجنة الاسترجاع بدعوة من رئيسها على الأقل مرة كل 15 يوما وكلما دعت الحاجة لذلك وتتخذ قراراتها بالإجماع. وترفع المسائل غير المتفق عليها إلى الإدارة العامة للأداءات للبت فيها.

الفصل 8 (نقح بالفصل 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008).- يتخذ مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تقرر بشأن مطلب الاسترجاع وإعلام المطالب بالأداء برد الإدارة في الأجل القانوني المحدد لذلك وطبقا لإجراءات التبليغ الجاري بها العمل.

الفصل 9 (نقح بالفصل 8 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 جويلية 2008).- بالنسبة إلى إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتولى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات التأشير على مطلب الاسترجاع في الأجل المحدد لذلك ضمن نفس الفصل من هذه المجلة وذلك بعد التثبت من توفر الشروط القانونية لإرجاع فائض الأداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم لاحقا مواصلة التحقيق في الملف وعرضه على لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار للبت فيه في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 10.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية.

(الرائد الرسمي عدد 4 بتاريخ 11 جانفي 2002 صفحة 70)

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصول 78 و79 ومن 89 إلى 105 منها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- عملا بأحكام الفصل 79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبطت تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية بالجدول الملحق لهذا القرار.

الفصل 2.- تطبق تعريفة الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصلين 89 و90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على كل تصريح أو عقد أو وثيقة لم يقع إيداعها أو تقديمها. غير أنه وبالنسبة إلى التصاريح الجبائية الواجب إيداعها في نفس الأجل والتي تكتتب على نفس المطبوعة الإدارية تكون تعريفة الصلح المستوجبة في صورة معاينة عدم إيداع تصريحين أو أكثر منها ضعف تعريفة الصلح المضبوطة للتصريح الواحد.

الفصل 3.- تطبق تعريفة الصلح المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار والمتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 90 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حالات العود المتعلقة بنفس الأداء.

الفصل 4.- ترفع تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية المضبوطة بالجدول المصاحب لهذا القرار بنسبة :

- 15 % إذا تم إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية وقبل التصريح بالحكم الإبتدائي ؛

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- 25 % إذا تم إبرام الصلح بعد التصريح بالحكم الإبتدائي وقبل أن يصدر حكم نهائي بشأن المخالفة المرتكبة.

الفصل 5.- تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002 .

الفصل 6.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية

I. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 89	**1.** عدم إيداع تصريح أو عدم تقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي.	خطية تتراوح بين **100 دينار** و**10000 دينار**. ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية.	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	1. 1. التصاريح والعقود والوثائق المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه باستثناء المتعلقة منها بمعاليم التسجيل أو بدفع الأقساط الإحتياطية.		
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار		**500 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **50 دينارا** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **1000 دينار.**
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار.		**100 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **10 دنانير** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **200 دينار.**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	* في الحالات الأخرى.		**25 دينارا** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **5 دنانير** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **50 دينارا.**
	1. 2. الأقساط الاحتياطية		
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار		**100 دينار** عن كل قسط.
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار		**50 دينارا** عن كل قسط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	* في الحالات الأخرى.		**10 دنانير** عن كل قسط.
	1. 3. التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل		
	* التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي.		**100 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **10 دنانير** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **200 دينار.**
	* التصاريح والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل قار.		**20 دينارا** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.
	* التصاريح والعقود والكتابات المعفاة من معاليم التسجيل.		**10 دنانير** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.
	1. 4. التصاريح والعقود والوثائق غير المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه		

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.		**250 دينارا** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **25 دينارا** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **500 دينار.**
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية والذين يتراوح رقم معاملاتهم السنوي الخام بين 30000 دينار ومليون دينار.		**50 دينارا** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **5 دنانير** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **100 دينار.**
	*** في الحالات الأخرى.**		**10 دنانير** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة تضاف إليها **5 دنانير** عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون اعتبار الثلاثين يوما الأولى من التأخير على أن لا يفوق مبلغ الخطية **25 دينارا.**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
89 مكرر (أضيف بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 أفريل 2009)	1 مكرر. إيداع تصريح جبائي أو تقديم عقد أو وثيقة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد أو على حوامل ممغنطة :	خطية تتراوح بين **100 دينار و5000 دينار.**	
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 2 مليون دينار دون أن يتجاوز 5 مليون دينار.		**100 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 5 مليون دينار دون أن يتجاوز 10 مليون دينار.		**500 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 10 مليون دينار دون أن يتجاوز 15 مليون دينار.		**750 دينارا** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	* بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام 15 مليون دينار.		**1000 دينار** عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة.
الفصل 90	**2.** عدم إيداع تصريح أو تقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي في حالة العود خلال خمس سنوات وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته خلال ستين يوما من تاريخ التنبيه عليه.	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و **50000 دينار**.	ضعف تعريفة الصلح المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
الفصل 91	**3.** عدم تقديم معلومة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من المجلة.	خطية تساوي **10 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة.	**5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة.
الفصل 92	**4.** توظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى الموظفة على رقم المعاملات أو خصم الأداء من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و **50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	- **5%** من المبالغ غير المدفوعة **في صورة تسوية الوضعية الجبائية قبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية** وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **100 دينار** أو يفوق

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد لدفعها.		**10000 دينار.** **- 10%** من المبالغ غير المدفوعة **في صورة تسوية الوضعية الجبائية إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية** وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **200 دينار** أو يفوق **50000 دينار.**
الفصل 93	**5.** عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.	خطية تساوي **200 %** من مبلغ الأداء مع إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل.	**- 50%** من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير لا تفوق 6 أشهر ، **- 100%** من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير تفوق 6 أشهر.
الفصل 93	**6.** عدم الصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها.	خطية تساوي **20 دينارا** مع إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل.	**20 دينارا.**

II. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 94	**7.** عدم إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو إصدارفواتير تتضمن مبالغ منقوصة في الحالات التي يكون فيها إصدار الفواتير مستوجبا بموجب التشريع الجبائي.	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و **50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	**5%** من مبلغ البيوعات التي لم يتم في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن **100 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 94	**8.** الشراء بدون فواتير أو بفواتير تتضمن مبالغ منقوصة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاتهم أو خدماتهم.	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و **50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	**5%** من مبلغ الشراءات التي لم يتم في شأنها إصدار فواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن **100 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 94	**9.** إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و **50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	**5%** من مبلغ الفواتير التي تم إصدارها أو استعمالها وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية عن **100 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 95	**10.** إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء	خطية تتراوح بين **250 دينارا** و **10000 دينار.**	**- 10 دنانير** عن كل فاتورة شملتها المخالفة وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	على القيمة المضافة.	تضاعف في صورة العود خلال سنتين. وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.	المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفوق **10000 دينار**. - **20 دينارا** عن كل فاتورة شملتها المخالفة في صورة العود خلال سنتين وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **500 دينار** أو يفوق **20000 دينار**.
الفصل 95	**11.** عدم التصريح باسماء وعناوين المزودين بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص.	خطية تتراوح بين **250 دينارا** و **10000 دينار**. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	**250 دينارا** عن كل مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 95	**12.** نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي.	خطية تساوي **250 دينارا**. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	**250 دينارا** عن كل مخالفة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 96	**13.** طبع فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و **50000 دينار**.	- **10 دنانير** عن كل فاتورة غير مرقمة وذلك دون أن يقل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	أو منقطعة.	**50000 دينار.** تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	مبلغ الخطية المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفوق **50000 دينار.** وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - **50 دينارا** عن كل انقطاع أو عدم انتظام في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفوق **50000 دينار.** وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 96	**14.** استعمال فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.	خطية تتراوح بين **50 دينارا** و **1000 دينار** عن كل فاتورة. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.	- **50 دينارا** عن كل فاتورة غير مرقمة دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفوق **50000 دينار.** وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين. - **50 دينارا** عن كل انقطاع أو عدم انتظام

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
			في ترقيم الفواتير وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **250 دينارا** أو يفوق **50000 دينار**. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

III. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بالواجبات المحاسبية

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 97 (الفقرة الأولى)	**15.** عدم مسك المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو الامتناع عن تقديمها لأعوان مصالح الجباية أو القيام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها. **1.15.** الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :	خطية تتراوح بين **100 دينار** و **10000 دينار**.	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.		**5000 دينار.** **وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**
	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.		**1000 دينار.** **وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**
	* بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية أو بالنظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية.		**500 دينار.** **وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

	* في الحالات الأخرى.		**100 دينار.** **وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**
	2.15. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.		**100 دينار** عن كل سجل أو دفتر وتضاعف هذه الخطية في صورة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 97 (الفقرة الثانية)	**16.** العود في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند توفر العنصرين التاليين: - العود خلال خمس سنوات ، - أن يكون المخالف خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي. **1.16.** الواجبات المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	خطية تتراوح بين **1000 دينار و 50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	
	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار.		**10000 دينار.** **وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.		**2000 دينار.** **وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**
	* بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بالنظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية أو التجارية.		**1000 دينار** **وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**
	* في الحالات الأخرى.		**200 دينار** **وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

	2.16. الدفاتر والسجلات الأخرى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي		**200** دينار عن كل سجل أو دفتر **وتضاعف هذه الخطية إذا تعلق العود بالامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي لأعوان مصالح الجباية في إطار مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.**
الفصل 98	**17.** مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء	خطية تتراوح بين **1000** دينار و **50000** دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	**50%** من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **500** دينار أو يفوق **50000** دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 99	**18**. الإعداد عمدا أو المساعدة المتعمدة على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه من قبل وكلاء الأعمال والمستشارين الجبائيين والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها وكذلك الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تركيز المنظومات أو التطبيقات الاعلامية المتعلقة بمسك المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و **50000 دينار** مع سحب رخصة العمل والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات. ويكون المخالف علاوة على ذلك متضامنا مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.	**50%** من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **500 دينار** أو يفوق **50000 دينار**. ويبقى المخالف متضامنا مع حرفائه في دفع أصل الأداء والخطايا المتعلقة به التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاته.

IV. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بحق الإطلاع

الفصل	المخالفة	العقوبة	تتريفة الصلح

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 100	**19.** الإخلال بأحكام الفصلين 16 و17 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المتعلقة بحق الاطلاع.	خطية تتراوح بين **100 دينار** و **1000 دينار** تضاف إليها خطية قدرها **10 دنانير** بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة. ويمكن معاينة المخالفة مرة كل 90 يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية.	
	1.19. في صورة الإخلال الكلي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذين الفصلين :		
	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مليون دينار		**500 دينار** تضاف إليها **5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	* بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم معاملاتهم السنوي الخام عن مليون دينار والملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.		**250 دينارا** تضاف إليها **5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.
	* في الحالات الأخرى.		**100 دينار** تضاف إليها **5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.
	2.19. في صورة الإخلال الجزئي بأحد الواجبات المنصوص عليها بهذين الفصلين وذلك بعدم تقديم المعلومات المطلوبة أو بتقديمها منقوصة أو مغلوطة.		**5 دنانير** عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

V. المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي الأخرى

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 101	**20.** افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو	خطية تتراوح بين **1000 دينار** و	**50%** من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه.	**50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات	التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية عن **500 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 101	**21**. القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية.	خطية تتراوح بين **1000 دينار و 50000 دينار** والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	**50%** من مبلغ أصل الدين الذي أصبح استخلاصه عسيرا بموجب العمليات المرتكبة دون أن يقل مبلغ الخطية عن **500 دينار** أو يفوق **50000 دينار**.
الفصل 101	**22**. الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو التنقيص في رقم المعاملات للتهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو للإنتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم وتطبق العقوبة في الحالات التي يساوي أو يفوق فيها النقص أو الترفيع نسبة **30%** من رقم	خطية تتراوح بين **1000 دينار و 50000 دينار** و السجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	**50%** من مبلغ أصل الأداء الذي وقع فيه التحيل دون أن يقل مبلغ الخطية عن **500 دينار** أو يفوق **50000 دينار.**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	المعاملات أو فائض الأداء المصرح به.		

VI. المخالفات الجبائية الجزائية المختلفة

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 103	**23.** الاخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و 98 و 99 وبالفقرة الأولى من الفصل 100 و بالفصلين 101 و135 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تتراوح بين **100 دينار و 1000 دينار.** ويكون المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.	**250 دينارا** عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين. ويبقى المخالف مسؤولا شخصيا عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.
الفصل 103	**24.** مخالفة أحكام الفصلين 96 و97 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تتراوح بين **100 دينار و 1000 دينار.**	**250 دينارا** عن كل مخالفة تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
الفصل 104	**25.** القيام بالأعمال التالية المتعلقة بجبلية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من تعريفة المعاليم الديوانية: - إنتاج هذه المنتجات وتعليبها في نفس المحل خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي. - استغلال مخازن لهذه	خطية تتراوح بين **1000 دينار و 50000 دينار. تضاعف في صورة العود خلال سنتين.**	**10000 دينار** تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
	المنتجات بدون ترخيص مسبق أو دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي. - استعمال آلات لصنع هذه المنتجات بواسطة التقطير غير مقفلة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان مصالح الجباية. - استخراج هذه المنتجات وتعطيلها دون حضور أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجبائي.		

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفة الصلح
الفصل 105	**26.** الامتناع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد.	خطية تتراوح بين **100 دينار و 5000 دينار.**	خطية تساوي المبالغ المخصومة التي لم يتم بشأنها تسليم شهادة خصم من المورد وذلك دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن **100 دينار** أو يفوق **5000 دينار.**
	27. بيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك.	خطية تساوي **50 دينارا** مع حجز الطوابع والعلامات.	**25 دينارا** تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
	28. عدم تقديم دفاتر عدول الإشهاد والعدول المنفذين إلى قابض المالية في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.	خطية تساوي **50 دينارا.**	**25 دينارا** تضاعف في صورة العود خلال سنتين.
	29. عدم حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.	خطية تساوي **50 دينارا.**	**25 دينارا** تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط قائمة مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب.

(الرائد الرسمي عدد 49 بتاريخ 22 جوان 2012 صفحة 1703)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 10 و38 و39 و40 و45 منها الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 62 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة أحكام الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب جراء الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد التونسية كالآتي :

العدد الرتبي	الولاية	مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب
1	تونس	مكتب مراقبة الأداءات سيدي حسين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العدد الرتبي	الولاية	مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب
2	منوبة	مكتب مراقبة الأداءات طبربة
3		مكتب مراقبة الأداءات الجديدة
4		مكتب مراقبة الأداءات المرناقية
5	أريانة	مكتب مراقبة الأداءات حي التضامن
6	بن عروس	مكتب مراقبة الأداءات فوشانة
7		مكتب مراقبة الأداءات مرناق
8	بنزرت	مكتب مراقبة الأداءات رأس الجبل
9		مكتب مراقبة الأداءات العالية
10		مكتب مراقبة الأداءات منزل جميل
11		مكتب مراقبة الأداءات منزل بورقيبة
12	صفاقس	مكتب مراقبة الأداءات جبنيانة
13		مكتب مراقبة الأداءات بئر علي بن خليفة
14	الكاف	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الكاف
15		مكتب مراقبة الأداءات الكاف
16		مكتب مراقبة الأداءات الدهماني
17	القيروان	مكتب مراقبة الأداءات بوحجلة
18		مكتب مراقبة الأداءات حاجب العيون
19	جندوبة	مكتب مراقبة الأداءات غار الدماء
20		مكتب مراقبة الأداءات نهج الجزائر
21		مكتب مراقبة الأداءات بوسالم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العدد الرتبي	الولاية	مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب
22	باجة	مكتب مراقبة الأداءات مجاز الباب
23		مكتب مراقبة الأداءات تبرسق
24	نابل	مكتب مراقبة الأداءات سليمان
25		مكتب مراقبة الأداءات الحمامات
26		مكتب مراقبة الأداءات قرمبالية
27	المنستير	مكتب مراقبة الأداءات جمال
28		مكتب مراقبة الأداءات المكنين
29		مكتب مراقبة الأداءات البقالطة
30		مكتب مراقبة الأداءات زرمدين
31	قابس	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات قابس
32		مكتب مراقبة الأداءات غنوش
33		مكتب مراقبة الأداءات قابس الشمالية
34		مكتب مراقبة الأداءات قابس الجنوبية
34		مكتب مراقبة الأداءات الحامة
36		مكتب مراقبة الأداءات مارث
37	سيدي بوزيد	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات سيدي بوزيد
38		مكتب مراقبة الأداءات شارع الجمهورية
39		مكتب مراقبة الأداءات جلمة
40		مكتب مراقبة الأداءات أولاد حفوز
41		مكتب مراقبة الأداءات المكناسي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العدد الرتبي	الولاية	مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب
42	توزر	مكتب مراقبة الأداءات توزر
43	سليانة	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات سليانة
44		مكتب مراقبة الأداءات مكثر
45		مكتب مراقبة الأداءات سليانة
46		مكتب مراقبة الأداءات بوعرادة
47	القصرين	مكتب مراقبة الأداءات سبيطلة
48		مكتب مراقبة الأداءات تالة
49		مكتب مراقبة الأداءات القصرين
50	قفصة	مكتب مراقبة الأداءات المتلوي

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

المحتوى	الفصول	الصفحة
قانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....	1 إلى 15	5
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....	1 إلى 132	11
أحكام تمهيدية.....	1 إلى 4	11
العنوان الأول : المراقبة الجبائية.....	5 إلى 52	13
الباب الأول : أحكام عامة.....	5 إلى 35	13
القسم الأول : حق المراقبة الجبائية.....	5 إلى 14	13
القسم الثاني : واجب المحافظة على السر المهني الجبائي.....	15	16
القسم الثالث : حق الإطلاع.....	16 إلى 18	16
القسم الرابع : حق التدارك وآجال التقادم.....	19 إلى 27	18
القسم الخامس : حق استرجاع المبالغ الزائدة.	28 إلى 35	20
الباب الثاني : إجراءات المراجعة الجبائية.....	36 إلى 46	23
القسم الأول : المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات.....	37	24
القسم الثاني : المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.....	38 إلى 41	25

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحتوى	الفصول	الصفحة
القسم الثالث : أحكام مشتركة.....	42 إلى 46	27
الباب الثالث : التوظيف الإجباري للأداء.....	47 إلى 52	28
العنوان الثاني : حقوق التقاضي الجبائي.....	53 إلى 80	31
الباب الأول : النزاعات المتعلقة بأساس الأداء..	53 إلى 69	31
القسم الأول : الإجراءات لدى المحاكم الابتدائية.....	53 إلى 66 مكرر	31
القسم الثاني : في الاستئناف.....	67 و 68	34
القسم الثالث : في التعقيب.....	69	35
الباب الثاني : النزاعات الجبائية الجزائية.....	70 إلى 80	36
القسم الأول : معاينة المخالفات الجبائية الجزائية.....	70 إلى 73	36
القسم الثاني : إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتسويتها.....	74 إلى 80	37
العنوان الثالث : العقوبات الجبائية.....	81 إلى 112	38
الباب الأول : العقوبات الجبائية الإدارية.....	81 إلى 88	38
الباب الثاني : العقوبات الجبائية الجزائية.....	89 إلى 108	41
القسم الأول : العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه.....	89 إلى 93	41
القسم الثاني : العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالفواتير وسندات المرور.....	94 إلى 96	42
القسم الثالث : العقوبات الجبائية الجزائية المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجباية.....	97 إلى 100	43
القسم الرابع : العقوبات الجبائية الجزائية		

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحتوى	الفصول	الصفحة
المتعلقة بأعمال التحيل الجبائي.....	101	44
القسم الخامس : العقوبات الجبائية الجزائية المختلفة.....	102 إلى 106	45
القسم السادس : تطبيق العقوبات وعبء الإثبات.....	107 و108	46
الباب الثالث : إجراءات لتحسين استخلاص الأداء.....	109 إلى 112	47
العنوان الرابع : إجراءات لتأطير أعمال مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص.....	113 إلى 132	49
الباب الأول : الموفق الجبائي.....	113 إلى 116	49
الباب الثاني : لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية (ألفي).....	117 إلى 126	51
الباب الثالث : لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري في الأداء.....	127 إلى 132	52
النصوص التطبيقية لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية		55
1) أمر عدد 1250 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للجباية وطرق تسييره.....	1 إلى 8	57
2) أمر عدد1721 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بضبط تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.....	1 إلى 8	61
3) أمر عدد 201 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 يتعلق بضبط مجال و شروط تدخل إدارة	1 إلى 6	65

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحتوى	الفصول	الصفحة
المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.....		
4) أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية.....	1 إلى 13	69
5) أمر عدد 2470 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.....	1 إلى 6	75
6) أمر عدد 2471 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط طرق عمل لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية.....	1 إلى 7	77
7) قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب إسترجاع الأداء الزائد.....	1 إلى 10	79
8) قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية.....	1 إلى 6	83
9) قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط قائمة مصالح الجباية التي تعرضت للحرق والنهب.....	1 و2	107

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne